ليقتل فقال لا اله الا الله وهو ممن لا يقول ذلك فهو مسلم فينبغي ان يكف عنه وكذا اذا شهد برسالة محمد
او قال انا على دين الاسلام او على الحنيفية ولو لم يقتل ذلك في الذمي فمنهم من يقر بالتوحيد ويجحد الرسالة
فاذا قال لا اله الا الله لا يصير مسلما واذا قال محمد رسول الله يصير مسلما والمجوسي اذا قال هذا يكون اسلمت
وهو يقاتل فان حق يحكم باسلامه وفي مجموع النوازل مجوسي قال صلى الله على محمد لا يكون اسلاما وقال محمد
بن مقاتل سمعت محمد بن الحسن رحمه الله يقول الذمي اذا قال اسلمت فهو اسلام وهكذا قال عشرة من العلماء لان
المشرك اذا قال انا مسلم فهو ممن لا يقول ذلك كعبدة الاصنام فهو عندنا مسلم ولو قال اردت منه التعوذ
حتى لا يقتلني لا يقبل منه هذا في الاجناس وفي الروضة لو قال الكافر آمنت بما امر به الرسل صار مسلما
وفي مجموع النوازل اذا قال الكافر الله واحد يصير به مسلما ولو قال انا مسلم ويكذب حتى لا يصير مسلما
وقيل يصير مسلما الا اذا قال حتى لا اومن به وفي نوادر ابن رستم قال محمد رحمه الله في يهودي مريض قال
اسلمت وقطع صيانة لا يصلى عليه انما اسلمت ولو قال برئت من ديني ودخلت في دين الاسلام يكون مسلما ولو قال
برئت من اليهودية ولم يقل دخلت في دين الاسلام لا يكون مسلما وفي التجريد لو قال اليهودي او النصراني
لا اله الا الله وتبرأ من اليهودية او النصرانية فليس باسلام ولو قال مع ذلك ادخل في دين الاسلام
او دين محمد عليه السلام كان مسلما **جنس آخر** وفي الاجناس كافر اذن يكون اسلاما وذكر بعد هذا انهم
لو شهدوا انه يؤذن في المسجد الجامع قال محمد رحمه الله لا يكون اسلاما حتى يشهدوا انه مؤذن الجامع وفي مجموع
النوازل لو اذن في وقت الصلاة يجبر على الاسلام اما لو قرأ القرآن او تعلم لا يكون اسلاما وفي الاجناس
لو شهدوا انهم رأوه صلى الصلوات الخمس مع المسلمين في الجماعة كان ذلك اسلاما وفي الروضة الكافر
لو صلى وحده فهو منه اسلام ايضا وهكذا في الاجناس ولو شهدوا انهم رأوه حج او تهيأ للاحرام
ولبى وشهد المناسك كلها مع المسلمين كان اسلاما ولو لبى لم يشهد المناسك او شهد المناسك ولم يلب
ذكر في التجريد انه لا يكون مسلما ولو شهد واحد فقال رأيته يصلي في المسجد الاعظم وشهد آخر فقال رأيته
يصلي في مسجد آخر لم يقتل اذا ارتد ولكن يجبر على الاسلام **جنس آخر** مسلم تزوج امرأة
لم يعرف ابوها بالاسلام لا باس بان لا يسألها اما اذا لم يعرف يبين لها صفة الاسلام ويقول لها هل
تقرين بهذا ان قالت نعم كانت مسلمة والا فلا وصف له الاسلام لصغير بلغ قال الآن عرفت هو هذا
دليل على انه لم يسلم بعد البلوغ قال لا والمراد به اني عرفت تفاصيله وكنت معتقدا جملته المسائل
في مجموع النوازل رجل قال لآخر صفت مسلما يكون فقال لا اعلم فهذا ليس بمسلم وفي الجامع الكبير لو قيل
ليهودي هل تعرف صفة اليهودية فقال لا فهو ليس بيهودي وكذا المسلم على هذا وما يتصل بهذا
ايمان اليأس غير مقبول وتوبة اليأس المختار انها مقبولة اذا اكره على الاسلام فاجرى كلمة الاسلام
على اللسان يكون اسلاما فان عاد الى الكفر لا يقتل لكن يجبر على الاسلام وفي نوادر ابن رستم السكران اذا اسلم

لو قال الذمي اسلمت

لو قال الكافر الله واحد يصير به مسلما

يكون اسلاما فان رجع عن الاسلام يجبر على العود ولا يقتل وقال محمد رحمه الله لا يجبر على الاسلام شهد مسلم وحده
على نصراني ان النصراني اسلم قبل موته وهو ميت جعلته مسلما وان شهد على مسلم ميت انه كان ارتد ومات
وهو على ردته لم تقبل وفي السير الكبير يصلي المسلمون على ميت بقول واحد بعد ان يكون عدلا شهد نصرانيان
على نصراني انه قد اسلم وهو يجحد لم يجز شهادتهما عليه وكذا لو شهد رجل وامرأتان من المسلمين ويترك على دينه
وجميع اهل الكفر في ذلك سواء ولو شهد نصرانيان على نصرانية انها قد اسلمت جاز ويجبرها على الاسلام
ولا تقتل وهذا كله قول ابي حنيفة رحمه الله وفي نوادر ابن رستم تقبل شهادة رجل وامرأتين في اسلام رجل نصراني و
يجبر على الاسلام ولا تقبل في قول ابي يوسف رحمه الله وكذا شهادة النصرانيين على نصراني انه اسلم وقال محمد رحمه الله
لا تقبل شهادتهما ولا يجبر على الاسلام كما قال ابو حنيفة رحمه الله الكل في الاجناس وفي مجموع النوازل ذمي دخل دار
الحرب وسرق صبيا ولو ادخله دار الاسلام يحكم باسلامه ولو اشترى الصبي لا يحكم باسلامه لانه ملكه بالشراء
وما يتصل بهذا الرافضي اذا كان يسب الشيخين ويلعنهما كافر وان كان يفضل عليا على ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
لا يكون كافرا لكنه مبتدع والمعتزلي مبتدع الا اذا قال باستحالة الرؤية فحينئذ هو كافر والمشبهي مبتدع
فان اراد باليد الجارحة فهو كافر والمبتدع صاحب الكبيرة والبدعة الكبيرة وفي المنتقى سئل ابو حنيفة
عن مذاهب اهل السنة والجماعة قال ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين وتصلي
خلف كل بر وفاجر والله الهادي **الفصل الثاني** في الفاظ الكفر ما يكون كفرا وما لا يكون
كفرا وهو مشتمل على احد عشر جنسا الاول في بيان المقدمة التي يحتاج اليها لا محالة والثاني فيما يقال
في الله سبحانه وتعالى والثالث فيما يقال في الانبياء صلوات الله عليهم والرابع فيما يتعلق بالاسلام والمسلمين
والخامس في الاقوال والكفر صريحا وكناية والسادس في التشبه بالكفار والسابع في كلام الفسقة والجهال
ما يكون كفرا او ما لا يكون والثامن في الاستخفاف بالعلم والعلماء والتاسع فيما يتعلق بالقرآن والمصحف والمؤذن
والاذان والصلوة والقبلة والحج والعاشر فيما يتعلق بالمرض والموت وما يقال في التعزية وما يتعلق بامر
القيامة وامور الآخرة والجنة والنار والحادي عشر في السلاطين والجبابرة اما الاول في المقدمة
جمع في هذا الجنس اصولا تخرج عليها اكثر مسائل هذا الكتاب منها انه ينبغي للمسلمين ان يتعوذوا بهذا الدعاء
صباحا ومساء فانه سبب العصمة عن هذه الهلكة بوعد النبي عليه السلام الدعاء اللهم اني اعوذ بك ان اشرك بك شيئا
وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم ومنها اذا كان في المسئلة وجوه توجب التكفير ووجه واحد يمنع فعلى
المفتي ان يميل الى ذلك الوجه الجاهل اذا تكلم بكلمة الكفر ولم يدر انها كفر قال بعضهم لا يكون كفرا
ويعذر بالجهل وقال بعضهم يصير كافرا ومنها ان من اتى بلفظة الكفر وهو لم يعلم انها كفر الا انه اتى بها عن اختيار
يكفر عند عامة العلماء خلافا للبعض ولا يعذر بالجهل اما اذا اراد ان يتكلم فجرى على لسانه كلمة الكفر والعياذ بالله
من غير قصد لا يكفر ومنها ان من خطر بباله ما يوجب الكفر لو تكلم به وهو كاره لذلك فذلك محض الايمان

شهادة النصرانيين على نصراني

Copyright © King Saud University